

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام كادر العمال ؛

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام كادر العمال ومن قواعد الكشف الطبي يلحق عمال الطباعة المائدون من المملكة العربية السعودية بالعمل بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ ترك كل منهم عمله بالمملكة العربية السعودية .

مادة ٢ - تشكل لجنة من وزارة الخزانة وديوان الموظفين والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تكون مهمتها حصر هؤلاء العمال وتحديد المكافآت التي يستحقها كل منهم بمراعاة درجة كفاءته في مهنته ووضع القواعد التي تسرى عليهم من تاريخ التمتع بهم بالعمل بالهيئة .

وتعرض اقتراحات اللجنة المشار إليها على مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لاعتمادها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت به الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٩ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ بنصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مالها ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل الفقرة الثانية من المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه على النحو الآتي :

” ولا يسرى هذا الحظر بالنسبة للأعمال التي لا تزيد قيمتها عن ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) بشرط عدم تجزئة العمليات ، وعلى ألا يزيد مجموع ما يعبده من هذه العمليات إلى مقاول واحد في السنة على ما قيمته ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) سواء عهد إليه بها من جهة واحدة أو أكثر من الجهات المذكورة في الفقرة الأولى “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدرت به الجمهورية في ١٨ شوال سنة ١٣٨١ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات المساهمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / المهندس جمال الدين طنطاوى محمداً رئيساً وعضواً متديباً لشركة النصر لصناعة الأخشاب بإلا من السيد / الدكتور عثمان بدران .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرت به الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٣٨١ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر